الأمم المتحدة
حقوق الانسان
مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان
في الأرض الفلسطينية المحتلة

بيان صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

1 أيار/مايو 2009

دعا مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في يوم الجمعة بضرورة الوقف الفوري لموجة أوامر الإخلاء والهدم للمنازل الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأضاف بأن عمليات الهدم والإخلاء القسري، كما هو ممارس في الأرض الفلسطينية المحتلة، ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أضاف المكتب، إن هذه الظاهرة لها أهميتها الخاصة فيما يتعلق بمنطقة القدس الشرقية، حيث يهدد المئات من الأشخاص بالإخلاء القسري وهدم المنازل والتشريد.

ويُقدّم أحدث تقرير نشره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (أزمة التخطيط في شرقي القدس: فهم ظاهرة البناء "غير الشرعية") بيانات واقعية لازمة، في الوقت المناسب، تم بحثها بشكل معمّق حول القضايا المعقدة والمتشابكة لملكية الأرض، وتراخيص البناء، والمنشآت السكنية "غير الشرعية"، بالإضافة إلى أوامر الإخلاء والهدم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك بالتركيز على القدس الشرقية ومناطق C الواقعة في الضفة الغربية. وعليه فإن هذا التقرير يلقي الضوء على محنة مئات الفلسطينيين المتضررين من أوامر الهدم بالإضافة إلى أولئك الذين تشردوا مؤخراً. وفي هذا الصدد، فإن مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأرض الفلسطينية المحتلة يشاطر القلق ذاته تماماً حول هذه القضايا.

تقع العديد من المباني الفلسطينية في مناطق تصنّفها بلدية القدس على أنها "مناطق خضراء". فعلى سبيل المثال، منطقة سلوان في القدس الشرقية، حيث تخطط بلدية المدينة لهدم 88

مبنى سكني فلسطيني بهدف شق طرق لساحة أثرية تعرف لدى الإسرائيليين ب "وادي الملك"، ولدى الفلسطينيين بـــ "البستان". وكنتيجة لذلك، فإن الهدم المخطط له سيؤدي إلى تشريد ما يزيد على 1000 شخص بشكل قصري. ولسوء الحظ، فإن هذا ليس سوى مثال على أوامر الهدم والإخلاء القصري المتعددة في القدس الشرقية والتي تم توثيقها جيداً في تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وبالرغم من أن الحكومة الاسرائيلية أشارت إلى أن المنازل التي تم هدمها لم يحصل مالكوها على تراخيص البناء الضرورية، فإن الحقيقة هي أن الفلسطينيين يفتقرون إلى امكانية الوصول الحقيقي إلى مثل هذه التراخيص. فكما هو مبين من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، فإن 13% فقط من المناطق التي تم ضمها إلى مساحة أرض القدس الشرقية هي حالياً مصنفة من قبل السلطات الإسرائيلية لأغراض الإنشاء الفلسطيني. كما أن القسم الأعظم من الـــ 13% أصبح الآن مكتظاً بالانشاءات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفلسطينيين المتقدمين للحصول على تصاريح للبناء يواجهون متطلبات شديدة الصرامة لإثبات ملكية الأرض ضمن إجراءت مرهقة وتكاليف باهظة.

ونتيجه لهذا، يُعدّ الحصول على تصريح بناء في القدس الشرقية ومناطق C أمراً غير ممكن بالنسبة للعديد من العائلات الفلسطينية التي تحتاج إلى مأوى. وفي الوقت ذاته، فإن الزيادة في عدد المنشآت الجديدة في المستوطنات والبؤر الإستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية قد ارتفع بنسبة 69% في العام 2008 مقارنة مع العام 2007، وفقاً لمنظمة السلام الآن الإسرائيلية.

- وفي هذا الصدد، يرى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة أن كلاً من القدس الشرقية والمناطق المصنفة C قد احتلت عام 1967 ولا تزال تحت الإحتلال. ولذا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان على هذه المناطق.

- يقع على عاتق إسرائيل، القوة القائمة بالإحتلال، عدة التزامات تجاه سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها الإلتزام بعدم إجبار السكان المدنيين على النزوح بشكل قسري، وكذلك عدم تدمير الممتلكات الخاصة والعامة.

- ويُذكّر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام 2007 "أشارت بقلق إلى تطبيق قوانين وسياسات وممارسات مختلفة في الأرض الفلسطينية المحتلة على الفلسطينيين من جهة، وعلى الإسرائيليين من جهة أخرى. لكنها تشعر بالقلق، على وجه الخصوص..... من الاستهداف غير المتناسب للفلسطينيين في عمليات هدم المنازل. "وعندها دعت اللجنة إلى "وضع حد لتدمير الممتلكات العربية، وخاصة في القدس الشرقية، وإلى احترام حقوق الملكية بغض النظر عن الأصل العرقي أو القومي للمالك".

- وبناءً عليه، يعتبر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة أن الممارسة الإسرائيلية لهدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة يُعادل عمليات الإخلاء القسري؛ (أي إزالة الأفراد أو العائلات أو المجتمعات من منازلهم أو أرضهم أو أحيائهم، بخلاف إرادتهم، وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الدولة). كما أن هذه الممارسة تعتبر خرقاً للحق في الحصول على السكن الملائم بالنسبة للمتضررين الفلسطينيين، كما هو منصوص عليه بشكل واضح في المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وختاماً، فإن وضع السّكن في القدس الشرقية يحتاج إلى النظر فيه ليس من جانب منظور التخطيط الحضري فقط، ولكن أيضاً فيما يتعلق بحقوق الانسان لجميع أولئك القاطنين هناك. حيث توجد حاجة لتطوير خطط تقسيم حيوية وإجراءات أقل تعقيداً لإصدار تصاريح بناء وجعلها في متناول كافة المقدسيين بطريقة فعالة بعيدة عن التحيّز. وحتى ذلك الوقت، ينضم مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى النداء الذي وجّهه مؤخراً منسق الأمم المتحدة الخاص بعملية السلام في الشرق الأوسط، روبرت سيري، بالإضافة إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وعدد من منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية، من أجل الوقف العاجل لعمليات الهدم.